نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب من الحد وهو
يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف
ذلك اى نكاح الاما لمن خشى العنت منكم لمن خاف الاثم الذى
يودى اليه غلبة الشهوة وان تصبروا اى وصبركم عن نكاح الاما
متعففين خير لكم والله غفور لمن يصبر رحيم بان رخص له وسقط
لابى ذر من قوله المومنات الى اخره وقال بعد المحصنات الاية
وسقط ايضا للاصيلى من قوله والله اعلم الخ وقال بعد قوله من
فتياتكم المومنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
وزاد ابو ذر عن المستملى غير مسافحات زوانى ولا متخذات
اخدان اخلا وسبق ولم يذكر فى هذا الباب حديثا كما صرح به
الاسماعيلى بل اقتصر على الاية اكتفا بها عن الحديث المرفوع نعم
ادخل ابن بطال فيه حديث ابى هريرة التالى لهذا الباب
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا زنت الامة
ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلى وعليه شرح ابن بطال
كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الدمشقى
الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابى ذر زيادة
ابن عتبة عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن بفتح الصاد فى محل الحال من فاعل زنت
وصحبت لم الواو على المختار عندهم وقد جات بغير واو فى قوله
تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسئل
مبنى لما لم يسم فاعله وسال يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان

ليس

ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هى
عليه من عفة او حرية لا الاحصان بالتزويج لان حدها الجلد
سوا تزوجت ام لا قال صلى الله عليه وسلم اذا ولابى الوقت ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
انما اعاد الزنا فى الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه
لا اثر له وان الموجب فى الامة مطلق الزنا والخطاب فى فاجلدوها
لملاك الاما فيدل على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد
ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعى واحمد والجمهور
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابى حنيفة فى اخرين
واستثنى مالك القطع فى السرقة لان فى القطع مثلة فلا يومن
السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق
بذلك فيمتنع من مباشرته القطع سدا للذريعة ثم بيعوها والحى
بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد
بيعها من اول مرة فله ذلك ولو فى قوله ولو بضفير شرطية بمعنى ان اى
وان كان بضفير فيتعلق بضفير بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد
لو هذه كثير ويجوز ان يكون التقدير ولو تبيعونها بضفير فيتعلق
حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو
الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة فى التنفير عنها وعن مثلها
لما فى ذلك من الفساد والامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور
ولا يضر عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران
ليست بحجة عند غير المزنى وابى يوسف وزعم ابن الرفعة انه
للوجوب ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى بالسند السابق
لا ادرى بعد الثالثة وفى رواية ابعد بهمزة التسوية واصلها الاستفهام

Copyright © King Saud University